

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٥ :
وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بالجلسة رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ :
وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
وزير البترول والثروة المعدنية :

قرار:

(المادة الأولى)

تتم محاسبة الشركات الصناعية التي تستخدم الغاز الطبيعي في تشغيل مصانعها
على أساس الاستهلاك الفعلى لها اعتباراً من ٢٠١١/١/١

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وكل حكم
يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي القعده سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب